Journal of Al-Quds Open University for Humanities & Social Studies No – (65) .July 2024
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy
E-ISSN: 2616-9843/ P-ISSN: 2616-9835

Effects of Principle possession in movable property

Ms. Sally Alawna[1], Dr. Ali Sartawi[2]*

1PhD student, Faculty of law, University of Sfax, Sfax, Tunis.
Oricd No: 0009-0007-8963-9087
Email: sally-alawna@hotmail.com

2Assistant Professor, Faculty of law, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
Oricd No: 0009-0008-4630-3978
Email: asartawi@najah.edu

Received:
10/10/2023
Revised:
10/10/2023
Accepted:
17/01/2024

***Corresponding Author:**
sally-alawna@hotmail.com

Citation: alawna, sally, & Sartawi, A. Effects of Principle possession in movable property. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4593

DOI: 10.33977/0507-000-065-002

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

- **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Objectives: Possession is one of the reasons for acquiring ownership, and the principle of possession in movable property applies to property owned by others. As for movable property with no owner, it is considered permissible. Once someone takes possession of it, ownership is transferred to them immediately without the need for specific conditions. The Palestinian Civil Law Project explicitly refers to this principle, unlike the Code of Civil Procedure, which did not explicitly mention it but introduced an alternative principle known as the theory of contract invalidity. In addition to the general conditions for possession, such as peaceful possession, clarity, and visibility (i.e., not being hidden), there are specific conditions for the possessor to acquire ownership of the movable property.

Methods: The researcher employed the analytical descriptive methodology through describing the legal textx.

Results: These conditions include the existence of tangible movable property, the possessor having good intentions, and the possession being based on a valid reason.

Conclusions: If these conditions are met, the possessor gains ownership of the movable property according to the law without the need for a specific time period. This rule does not apply to stolen or lost property.

Keywords: Possession, movable property, ownership, good intentions, valid reason.

أَثَرُ قاعِدَةِ الحِيَازَةِ فِي المَنْقولِ سَنَد المُلْكِيَّة

أ. سالي علاونة[1] ، د. علي السرطاوي[2]*

1طالبة دكتوراة، كليَّة الحقوق، جامعة صفاقس، صفاقس، تونس.

2أستاذ مساعد، كليَّة القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الملخص

الاهداف: إنَّ الحيازة من أسباب كسْب المِلْكيَّة، وقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية تطبَّق على المنقولات المملوكة للغيْر، وتلك القاعدة ليست مُطلقة، بمعنى أنَّها لا تنطبق على المنقولات كافَّة. هذا من جانب، ومن جانب آخر هنالك منقولات تطبَّق عليها؛ إلا أنَّ المشرِّع – لخصوصيَّتها– أفرد أحكاماً خاصّة لها، كالمنقولات المسروقة والضائعة، بالإضافة إلى الشروط العامَّة للحيازة المتمثلة في: الهدوء والوضوح والظهور؛ أي عدم الخفاء. هنالك شروط خاصة حتى يكسب الحائز ملكيَّة المنقول تتمثل في وجود منقول ماديّ، ويجب أنْ يكون الحائز حسَن النيَّة، ومستنداً في حيازته إلى سبب صحيح، وفي حالة تحقق تلك الشروط يكتسب الحائز ملكية المنقول بموجب القانون دون الحاجة إلى مرور مدَّة زمنية.

المهنجية: واستخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف النصوص القانونية وتحليلها.

النتائج: إنَّ الأثر القانونيّ لتلك القاعدة ينقسم إلى أثرٍ مُكسب وأثرٍ مُسقط، ويُقصد بالأول: أنَّ الحائز يتملّك المنقول بشكل فوريّ؛ أمّا الأثر المسقط: أنْ يكسب الحائز ملكية العيْن خاليةً من الحقوق العينيَّة والقيود.

الخلاصة: وتلك الآثار عالجتها القوانين المدنية، إلّا أنَّ مجلة الأحكام العدليَّة المُطبَّق لدينا أغفلت عن معالجتها بشكلٍ تفصيليّ.

الكلمات الدالة: الحيازة، المنقول، الملكيَّة، حُسْن النيَّة، السبب الصحيح.

المقدمة

إنَّ غاية المشرِّع من إيجاد قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة المحافظة على استقرار المعاملات بين الأفراد، وحماية حائز المنقول حسَن النيَّة الذي يعتقد أنَّه يتعامل مع صاحب الحقِّ من الدعوى التي سيرفعها عليه المالك الحقيقي للمنقول، وبدون هذه القاعدة سوف تضطرب المراكز القانونية للأفراد، وتمتلىء المحاكم بنزاعات فيما بينها، ونحن في غنىً عنها؛ فجاءت قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وبناءً عليها امتلك الحائز ملكيَّة الشيء الذي حازه، على اعتبار أنَّ حائز الشئ هو مالكه، وأنَّ طبيعة المنقولات وسرعة تنقّلها بيْن الأفراد كانت من الأسباب التي أسهمتْ في وجود هذه القاعدة؛ لأنَّ تأكُّد المشتري من ملكية البائع للمنقولات صعب جداً، وبخاصَّة أنَّ أغلب المنقولات لا يتمُّ تسجيلها، مثل العقارات (دباغ ، 2012، ص123). والفهْم الواضح الدقيق لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية يستوجب تعريف الحيازة أوّلاً، ثمَّ المنقول ثانياً؛ فلم تعُرِّفْ مجلّة الاحكام العدلية الحيازة، إنَّما عرَّفها القانون المدنيّ الأردنيّ في المادة (1171) منه، ومشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ في المادة (1072) منه، ولم يُعرِّفها المُشرِّع المصريّ بشكلٍ، إنَّما نَظَّم أحكام حيازة المنقول بشكلٍ واضح، ويستشفّ أنَّ الحيازة سيطرة مادية فعلية على الشيء مقترنة بقصد التملك (العينَبوسي 2015، ص21)، وعرَّفت المادة (58) من القانون المدنيّ الأردنيّ، والمادة (128) منْ مجلّة الأحكام العدلية، والمادة (82) من القانون المدنيّ المصريّ المنقولَ بأنَّه الشيء الذي يمكنُ نقلُه منْ مكانٍ إلى آخر دون تلف[1].

أهميَّة البحث:

تتضح الأهميَّة النظريَّة للبحث في توضيح موقف القوانين المدنية من قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية والآثار القانونية لتلك القاعدة عند انطباقها، وذلك لأنَّ التشريعات الوضعيَّة افترضت أنَّ كلَّ حائزٍ لمنقول هو مالك له، طالما يستند في حيازته إلى حقّ، إلّا إذا قام الدليل على عكس ذلك، أما الأهميَّة العملية تتمثل في فهْم تأثير قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية على المعاملات اليومية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

منهج البحث:

سيعمدُ الباحث إلى اتِّباع المنهج الوصفيّ – التحليليّ، والمقارن، منْ خلال وصف نصوص القانون المدنيّ الأردنيّ والمصريّ ومجلة الأحكام العدلية المطبّقة لدينا، ومشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ محلّ البحث، ومقارنة تلك النصوص وتحليلها، وبيان العيوب والثغرات التي تعتريها، ودراسة الآراء الفقهيَّة وتحليلها للوصول إلى أفضل تحليلٍ مناسبٍ للموضوع.

أسئلة البحث:

إنَّ اشكاليَّة البحث تتمثل في معرفة الآثار القانونيَّة المترتِّبة على قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بالرُّغم منْ أنَّ تلك القاعدة تشكِّل خروجاً عن المبادئ القانونية العامة؛ فالقواعد القانونية المتعلقة بأثر تلك القاعدة غير واضحة من حيث شروطها وآثارها؛ ففي القانون المدنيّ الأردنيّ والمصريّ لم تأتِ تلك القواعد بشكلٍ تفصيليّ، على خلاف مجلَّة الأحكام العدليَّة التي لم توضح تلك القواعد أصلاً؛ فكان لا بُدَّ منْ دراسة شروط تطبيق تلك القاعدة، وذلك لمعرفة آثارها، وتتمثّل أسئلة البحث في الآتي:

- ما أساس قاعدة حيازة في المنقول سند الملكيَّة؟
- ما مجال قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة؟
- ما شروط تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة؟
- ما أثر قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة؟

الدِّراسات السابقة:

منْ خلال بحثنا حول قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية تبيَّن أنَ هنالك عدة دراسات أكاديميَّة تناولتْ تلك القاعدة، ونستطيع أنْ نُشير من بينها إلى:

- دراسة جاءت بعنوان: "الحيازة في المنقول كسبب من أسباب كسب الملكية: دراسة تحليلية مقارنة". إعداد: فرج إبراهيم عبد الله سكَّر؛ حيث تناول الباحث نطاق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة منْ حيث تأصيل شروط تطبيق تلك القاعدة، والآثار المترتِّبة عليها.

- دراسة بعنوان: "اكتساب الملكيّة بالحيازة في القانون المدنيّ". إعداد: بلال محمود عبد الرحمن الطهاروة، وتناول الباحث تعريف الحيازة ونطاقها وشروطها وآثارها، وتناول قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيّة وشروطها، كجزءٍ منْ دراسته.
- دراسة بعنوان: "شروط الحيازة المُكسِبة للملكيّة". إعداد: شريح مصلح؛ حيث تناولت الدّراسة أنواع الحيازة وشروطها،
- وحتى يتمَّ الإحاطة بالموضوع فقد ارتأى الباحث بأنْ يقسّم البحث إلى مبحثيْن: عالج الأوّل منها أثر الحيازة في كسب ملكيّة المنقول من حيث أساسها ومجالها، أمّا الثاني فقد تناول الأثر المُكسِب والمُسقِط لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيّة.

المبحث الأوّل: أثر الحيازة في كسْبِ مُلكيّة المَنقول:

قبْل أنْ يتمَّ الحديث عن موقف القانون المدنيّ الأردنيّ، والقانون المدنيّ المصريّ منْ قاعدة (ح. م. س. م) سوف يتمّ التطرُّق إلى موقف مجلَّة الأحكام العدليَّة من هذه القاعدة؛ فلا يوجد من ضمْن نصوص المجلَّة قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وإنَّما يوجد قاعدة نصَّتْ عليها المادَّة (2371)، وهي نظريَّة فساد العقد جاءت كقاعدة بديلة لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ويُقصد بهذه القاعدة: أنَّ المُلكيَّة في عقد البيع الفاسد تنتقل من البائع إلى المشتري بالقبض؛ أي بتسليم الشيء إلى المشتري تنتقل الملكية، وأنَّ هذه القاعدة اتَّفقتْ مع قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة في بعض النقاط، واختلفتْ معها في نقاط أخرى (سكر، 2011، ص20).[2]

فنقاط الاتِّفاق أنَّ القاعدتيْن كلتيْهما لهما الغايات والأهداف نفسها، وهي الحفاظ على استقرار المعاملات بين الأفراد، وحماية الحائز –المشتري غالباً– حسن النيَّة؛ ففي حالة قاعدة البيع بعقدٍ فاسدٍ فإنْ تصرَّف المشتري بهذا العقد بعد القبض إلى شخص آخر فلا يحق للبائع الرجوع على من تصرف إليه المشتري؛ ومثال ذلك: أنَّ (أ) بائع و (ب) مشترٍ بعقد فاسد قام بالبيع ل (ج)، فلا يحقّ لـِ (أ) العوده على (ج) ومطالبته بالشيء، وهذا ما تتلاقى فيه مع قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية؛ فلو تصرَّف البائع – غيْر المالك– بالشيء للمشتري حسن النية فلا يحق للمالك الحقيقيّ الرجوع على المشتري ومطالبته بالشيء (سكر، 2011، ص21).

وتختلف القاعدتان في أنَّ قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية يُفهَمُ منْ عنوانها أنَّها تقع على منقول، ووضع القانون شروطاً لتطبيقها بالإضافه إلى حيازة الشيء يشترط أنْ يكون الحائز حسن النيَّة ومستنداً في حيازته إلى سبب صحيح، على خلاف قاعدة المجلَّة التي كان نطاقها أوسع من نطاق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة؛ فشملت العقار والمنقول، ولا يُشترط فيها حُسْن النيَّة والسبب الصحيح؛ فيشترط فيها فقط أن يقبض المشتري المبيع بإذن البائع بموجب عقد البيع الفاسد (سكر،2011، ص22).

المطلب الأوّل: أساس قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة، ودوْرها في الإثبات وكسْب الملكيَّة:

ظهرتْ عدة آراء فقهيَّة تتعلق بالأساس القانوني لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية:

- **الرأي الأول:** يرى أنَّ قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية تندرج تحت أسباب كسب الملكية بطريقة الاستيلاء، إلا أنَّه يوجد فرق ما بين الاستيلاء وقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية؛ فالأول يكون على مالٍ مباح، والثاني يكون على مالٍ مملوكٍ للغيْر، ومنْ أبرز مؤيِّديه الفقيه (لوران وبودري).
- **الرأي الثاني:** يرى أنَّ قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية هي قرينة على الملكيَّة؛ إلّا أنَّه حصل خلافٌ؛ فهل هذه القرينة يجوز إثبات عكسها أم لا؟ وكان رأي القضاء الفرنسي بأنَّها قرينة على الملكيَّة (عمايره، 2005، ص141).
- **الرأي الثالث:** يرى أنَّ هذه القاعدة ليستْ سبباً من أسباب كسب الملكية؛ بل هي أثرٌ منْ آثار التقادُم المُكسب؛ فبتوافر حيازة المنقول المستوفية للشروط القانونيَّة، وحسن نيَّة الحائز، ووجود السبب الصحيح، فهنا يتحقَّق التقادُم المُكسب، وتنتقل ملكية المنقول بشكل فوريّ، لكنَّ التقادم هنا لا يحتاج إلى مضيّ مدَّة معيَّنة؛ بل ينتقل مباشرة؛ فاللحظات الأولى لحيازة المنقول هي لحظات التقادم الفوريّ، إلّا أنَّ هذا الرأي تعرَّض لإلى نقدٍ؛ لأنَّ أساس التقادُم وجوهره هو مضيّ مدَّة معيَّنة، وهذا لا يحدث في قاعدة (ح. م. س. م).(غانم، 1991، ص336).

إلّا أنَّ موقف المشرِّع المصريّ والأردنيّ منْ قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بأنَّها عبارة عن سبب من أسباب كسب الملكية، وذلك لأنَّ أساسها حيازة الحائز للمنقول، والحيازة تُعَدُّمنْ أسباب كسب الملكيَّة، وكانت صياغة المشرِّع المصريّ أفضل من صياغة المشرِّع الأردنيّ؛[3] حيث اعتبر أنَّ الحيازة ليست قرينة على الملكيَّة؛ بل قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النيَّة، ومَنْ يدَّعي خلاف ذلك فعليه عبء الإثبات؛ أي منْ يدَّعي سوء نيَّة أو عدم وجود السبب الصحيح أنْ يثبت ذلك، وهي

ذاتها صياغة المشرِّع الفلسطينيّ في مشروع القانون، أمَّا المشرِّع الأردنيّ فقد اعتبر الحيازة قرينة على الملكية وعلى مَنْ يدَّعي خلاف ذلك عليه عبء إثبات، وإنَّ الضمير (ذلك) الوارد بنصِّ المادَّة يعود على الملكيَّة؛ فأصبح المصطلح غامضاً؛ فكيف سيثبت عدم الملكية؟ أيْ يُفهم بطريقةٍ ضمنيَّةٍ، سيثبت سوء نيَّة الحائز، أو عدم وجود السبب الصحيح (سكر 2011، ص122).

الفرع الأوّل: دورْ قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة في الإثبات:

لا يقتصر دورْ قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيّة على نسب الحائز لملكية المنقول فقط؛ بل تساعد تلك القاعدة الحائز أيضاً في إثبات ملكيته؛ حيث إنَّ حيازته الماديه تدلِّل على حيازته القانونيَّة، وحيازته القانونيَّة قرينة على الملكيّة، وعلى مَنْ يدَّعي خلاف ذلك عبء الإثبات؛ لأنَّ الملكية مفترضة بنصِّ القانون (سكر،2011، ص25)، وهذا ما دلَّتْ عليه المادة (963)، والمادَّة (964) من القانون المدنيّ المصريّ، والمادَة (1175) من القانون المدنيّ الأردنيّ، والمادَّة (1098)، والمادَّة (1099) من مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ[4].

ويظهر هذا الدورْ بشكلٍ جليٍّ في حالة التنازع بين الحائز وبين من تلقَّى الحقَّ منه؛ ففي هذه الحالة لا يُطلب من الحائز إثبات أنَّه حسن النيَّة، وأنَّ حيازته مستنده لسبب صحيح؛ بل يثبت فقط أنَّ حيازته حقيقية خالية من العيوب، ثمَّ ينتقل عبء الإثبات إلى صاحب الحقِّ، فيجب أن يثبت أمريْن:

- **الأوَّل:** إمَّا أنَّ الحيازة مَعيبة، أو أنَّ الحائز سيّء النيَّة، أو أنَّ الحائز لا يستند في حيازته إلى سببٍ صحيح.
- **الثاني:** يتمثل في إثبات سبب ملكيَّته للشيء الذي يحوزه الحائز.

فإذا نجح في إثبات هذيْن الأمريْن معاً فإنَّ ملكيَّة الشيء تخرج من الحائز وتعود إلى مَنْ تلقّى منه الحقّ – صاحبها – (الشهاوي، 2002، ص331 وسكّر،2011، ص25).

أمَّا إذا أثبت الأمر الأوّل ولكنَّه لم يستطِع إثبات الأمر الثاني، فهنا تصبح الحيازة ليستْ دليلاً على ملكيَّة الحائز لأنَّها مَعيبة، ولكنْ لن تعود ملكيَّة الشيء إلى صاحبها لأنَّه لم يستطع إثبات سبب ملكيته، ولن تطبّق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية حتى لو أنَّ المنقول تحت يده لوجود عيب في الحيازة، أمّا إذا أثبت الأمر الثاني ولم يستطع إثبات الأمر الأول فإنَّ الحيازة تبقى قرينةً على الملكيَّة، ولا يؤثر ذلك على حيازة الحائز (الشهاوي، 2002، ص333).

الفرع الثاني: دورْ قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة في نقل الملكيَّة:

هذا هو الدورْ الرئيس الذي تقوم به هذه القاعدة؛ فحيازة المنقول المستوفية للشروط، والمقترنة بحُسن نيَّة، ومستندة إلى سببٍ صحيحٍ تُعتبر سنداً ظاهراً للملكيَّة؛ أيْ قرينة عليه، تنقل الملكيَّة للحائز حتّى لو أنَّ مَنْ تصرَّف بالشيء ليس مالكه؛ فليس التصرُّف القانونيُّ ما بين من المتصرف بالشيء والحائز هو الذي نقل الملكيَّة؛ وذلك لأنَّ مَنْ تصرَّف بالشيء ليس مالكه، إنَّما الحيازة هي التي نقلت الملكيَّة (أبوالسعود، د. ش، ص429 وما بعدها) والدناصوري، د. ت، ص208 والشهاوي،2002، ص334).

المطلب الثاني: نطاق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة:

إنَّ نطاق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة لا يشمل المنقولات جميعها، بل ينطبق على المنقولات الماديَّة، ولكنْ ليس على جميعها؛ فهنالك منقولات ماديَّة لا تنطبق عليها هذه القاعدة سيتمّ دراستها لاحقاً، ونصّ المادة (976 /1) منَ القانون المدنيّ المصريّ، والمادَّة (1112) من مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ، والمادَّة (1/1189) من القانون المدنيّ الأردنيّ 5 نصَّتا بشكلٍ صريحٍ على انطباق هذه القاعدة على السندات لحاملها، وذلك لأنَّها تعامل معاملة المنقول الماديّ، فيتمّ تداوله عن طريق المناولة، وتُطبَّق هذه القاعدة على النُّقود الورقيَّة أو المعدنيَّة بشرط ألا تكون مسروقةً أو ضائعة (قاسم، د. ت، ص385)، وهذا ما أكَّده حكْم محكمة تمييز أردنيَّة رقم (2008/325) فصل بتاريخ 2008/6/12: لا تسمع دعوى الملك على نت حاز منقولا أو حقاً عينيَّاً على منقول أو سنداً لحامله وكانت حيازته تستند إلى سببٍ صحيحٍ وحسْنِ نيَّةٍ، وتقوم الحيازةبذاتها قرينة على الم لكيَّة ما لم يثبت غير ذلك، وفقاً لأحكام المادة (1189) من القانون المدنيّ[3]. والقاعدة تمتد أيضاً لتشمل الحقوق العينيَّة المترتبة على المنقول، ومثال ذلك: حقّ الانتفاع والاستعمال والرهن، وحق الامتياز، ومثال ذلك: قيام المتصرِّف بالمنقول بترتب حقّ رهن عليه للحائز؛ فيحق له الاحتجاج بعقد الرهن على المالك الحقيقيّ (الشهاوي، 2002، ص338) بعد الحديث عن نطاق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة سيتمّ إيضاح الاستثناءات على هذه القاعدة.

الفرع الاول: الاستثناءات على قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيّة:

هذه القاعدة يوجد عليها استثناءات، هي:

1. المنقولات التي خصَّصتْها الدولة للمنفعة العامَّة وكذلك أموال الدولة الخاصَّة، وكذلك يشمل الأموال المملوكة للشخصيات الاعتبارية وأموال الوحدات الإقتصادية التابعة للمؤسَّسات أو الهيئات العامَّة، وشركات القطاع العام غير التابعة لأي منهم، وأموال الوقف (أبو السعود، د. ت. ص431)، ومن الأمثلة على المنقولات المخصَّصة للنَّفع العامّ: حالة المتاحف التي تحتوي على آثار، والمخطوطات والكتب؛ فإذا قام أحد بالحصول عليها وكان حسن النيَّة، ومستنداً إلى سبب صحيح فإنه يحق للدولة في أيِّ وقت استرجاعها منه؛ لأنَّ المال العام مالٌ لا يقبل الحيازة، وذلك بسبب الغاية منه (عابدين، 2002، ص 310).
2. المنقولات المعنوية الثابتة في محرر مكتوب، ومثال ذلك: السندات الاسميَّة، والأوراق التجاريَّة، وذلك لأنَّ مثل هذه السندات تنتقل بالحوالة والتظهير، وليس بالمناولة، كالسند لحامله، وأنَّ هذه السندات مُعدَّةٌ لإثبات حقِّ الدائن في ذمة المدين (عابدين، محمد أحمد 2002. ص113 وغانم، 1991. ص351 وسعد،.2010 ، ص546 وأبو السعود، د. ت. ص431)، وأيضاً الحقوق المعنوية لا تسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة، ومثال ذلك: حقّ المؤلِّف الأدبيّ لكونُها لا تقع على شيءٍ ماديّ (غانم،1991، ص352) لا في حالة أنَّ الحائز قام بشراء النسخة الأصليَّة من المصنَّف منْ غيْر مالكها، وكان حسَن النيَّة ومستنداً في حيازتها إلى سببٍ صحيحٍ، فإنَّه يتملَّكها بالحيازة، ولكن لا يحقُّ له نشرها، ولا يحقُّ لصاحبها نشرها إلا بالاتّفاق معه (أبو السعود، د. ش، ص431).
3. المنقولات المكوِّنة لمجموعة من المال، ومن الأمثلة على ذلك: التركة أو المحلّ التجاريّ؛ فالأخير يحتوي على عناصر ماديّة ومعنوية، كالإسم، والشِّعار، والعنوان؛ فهنا، لا تنتقل الملكيَّة إلّا بطريقةٍ خاصَّة (غانم،1991، ص352)، وكذلك التركة فإذا احتوت على مجموعةٍ من المنقولات فلا يحقُّ له التمسُّك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة للتمسُّك بملكيَّة منقولات التركة (عبد الباري، د. ت، ص301 وأبو السعود، د. ت، ص432 وغانم،1991، ص352).
4. المنقولات التي تحتاج إلى إجراءاتٍ معيَّنة لتسجيلها، كالسيّارات؛ فهذه المنقولات مَنْ يشتريها يقوم بتسجيلها على اسمه، ويحمل سند ملكيَّته لهذا المنقول كالسيارات، فلا يمكن إخضاعها لقاعدة (ح. م. س. م)؛ لأنَّ انتقالها من شخصٍ إلى آخر يتطلَّب تسجيل هذا الانتقال في سجلّاتٍ خاصَّةٍ بذلك، والعبرة باسم الشخص الوارد في هذا السجلّ بغضِّ النَّظر عَمَّن يحوزها (العبودي، 1996، ص117، وقاسم، د. ت، ص385، وعابدين،2002، ص311، وأبو السعود، رمضان، د. ت. ص432، والشهاوي 2002، ص335، ودبّاغ، الحسين2012، ص127).
5. العقارات بالتخصيص، وقد عرَّفها القانون المدنيّ الأردنيّ بالمادة (59) منه، والقانون المدنيّ المصريّ، عرَّفته المادَّة (2/82)[6]، ويستنتج من التعريفات بأنَّها عبارة عن منقول يتمُّ تخصيصه لخدمة العقار، وبالرّغم منْ أنَّه منقولٍ إلا أنَّه لا يُعامل معاملة المنقول، ولا تسري عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة، إلّا إذا فصل عن العقار(عابدين، 2002. ص311 وأبو السعود، د. ت، ص432.)، وفي حالة تمَّ وضع اليد على عقار من أجل كسب ملكيَّته بالتقادم؛ فالمنقولات التابعة له لا يطبق عليها قاعدة (ح. م. س. م)، وذلك لأنَّها تابعة للعقار؛ بل يكسبها مع العقار، وتُعامل معاملته من حيث مدة التقادُم (غانم،1991، ص311 وما بعدها).
6. أمَّا الثِّمار، فبالرّغم منْ أنَّها منقولات، إلا أنَّها تُعامل معاملةً خاصَّة سيتمُّ الحديث عنها في المبْحث القادم، وسيتمُّ إيضاح الشروط اللازمة لانطباق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة.

الفرع الثاني: شروط الحيازة:

إنَّ لتطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة يجب توافر العديد من الشروط، هي:

- **الشرط الأول:** الحيازة القانونيَّة: يُشترط حتى يتملَّك الحائز المنقول وقف قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة أنْ تكون حيازته لهذا المنقول مستجمعةً للرُّكنيْن: الماديّ، والمعنويّ؛ فالركن الماديّ يتمثل في وضع الحائز يده على المنقول، (عبد الباري، د. ت، ص302)، والركن المعنويّ يتمثَّل في نيَّة الحائز بتملُّك هذا المنقول لحساب نفسه، وليس لحساب غيره؛ لأنَّه إذا كانت نيَّته التملك لحساب غيره تصبح الحيازةُ عرضيَّةً، والحيازةُ العرضيَّةُ لا يمكن بموجبها تملُّك المنقول وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة، والأصل أنَّ حيازة الحائز للمنقول هي حيازةٌ أصليَّةٌ مفترَضةٌ بنصِّ القانون، وعلى مَنْ

يدّعي عرضيَّة الحيازة إثبات ذلك (أبو السعود، د. ت. ص439، والشهاوي،2002. ص334، وسكّر،2011، ص74)، وهذا ما أكّده حُكْم محكمة النقض المصريَّة رقم (8005) لسنة 82 قضائيَّة الصادر بتاريخ 2015/3/9: "على منْ ينازع الحائز أنْ يُثبت أنَّ الحيازة عرضيَّة غير مقترنة بنيَّة التملُّك". ويجب أنْ تكون الحيازة قانونيَّة خالية من العيوب، وعيب الخفاء هو أكثر العيوب تحققاً في حيازة المنقول، وذلك لطبيعة المنقول، وسهولة إخفائه مقارنةً بالعقار (أبو السعود، د. ش، ص439)، أمّا عيْب الحيازة المتقطِّعة فلا مجال للحديث عنه في حيازة المنقول؛ لأنَّ حائز المنقول بمجرد وضع يده عليه يتملّكه دون الحاجة إلى مضيِّ مدَّة معيّنة، بعكس العقار الذي تتطلَّب حيازته مُدَّةً مُعيَّنةً، لذلك يجب أنْ تكون الحيازةُ مستمرَّةً طوال تلك المدَّة، ولا تنقطع (دناصوري،عزّ الدين، عكاز، حامد، د. ت، ص213). وقد حصل خلافٌ بيْن الفقهاء حول طبيعة الحيازة التي تكسب الملكية؛ فالفقهاء متَّفقون على أنَّ الحيازة الفعليَّة تكسب الملكيَّة، لكن الخلاف كان حول الحيازة الرمزيَّة: هل تُعامل معاملة الحيازة الفعليَّة أم لا؟ وقد انقسموا إلى رأييْن: الرأي الأول قال: إنَّها لا تُعتبر كالحيازة الفعليَّة، ولا تُكسب الملكيَّة. أمَّا الرأي الثاني قال: إنَّها تُعامل معاملة الحيازة الفعليَّة، وذلك حسب نصِّ المادَّة (954) مدنيّ مصريّ (عابدين، محمد أحمد، 2002، ص314)، إلا في حالة أنَّ الشيء الذي تمَّتْ حيازتُه حيازةً رمزيَّةً قد تمَّتْ حيازتُه حيازةً فعليَّةً في الوقت نفسه، ومثال ذلك: إذا باع غير المالك البضائع لشخصيْن: شخص تسلمَّ المستندات، والآخر تسلَّم البضاعة ذاتها فهنا يحق للأخير فقط التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة، وذلك لأنَّ الحيازة الفعليَّة أقوى من الحيازة الرمزيَّة (أبو السعود، د. ت، ص439)، وقد نصَّتْ المادَّة (2/954) من القانون المدنيّ المصريّ، والمادَّة (2/1088) منْ مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ على هذه الحالة بشكلٍ صريح، وإذا كانت الحيازةُ حُكميةً فلا قيمة لها، ولا يحقُّ للحائز التمسُّك بملكيَّة المنقول وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة، ومثال ذلك: حالة قيام شخص بشراء منقول من غير مالكه، وطلب من البائع أنْ يحوزه لحسابه (الشهاوي، 2002، ص339).

- **الشرط الثاني:** حُسْن النيَّة: لقد نصَّت المادَّ (1/1189) من القانون المدنيّ الأردنيّ، والمادَّة (976) من القانون المدنيّ المصريّ[7]، والمادَّة (1/1111) منْ مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ على شرط حُسْن النيَّة بشكلٍ صريح، وذلك للتأكيد على أهميَّةِ هذا الشرط لكونه شرطاً أساسياً لإعمال قاعدة (ح. م. س. م)، ويُقصد بهذا الشرط اعتقاد الحائز بأنَّه يتعامل مع المالك؛ فهذا الاعتقاد كفيل بأنْ يُدلِّل على حُسن نيَّة الحائز، بشرط ألّا يكون هذا الاعتقاد ناشئاً عن خطأ جسيم، وأيُّ شكٍّ يتوارد في ذهن الحائز أنَّه مَنْ يتعامل معه ليس مالكاً ينتفي حُسْن النيَّة (الشهاوي، 2002، ص343، وأبو السعود، د. ت، ص548، سكّر، 2011، ص76)، وهذا ما أكّده حُكْم محكمة النَّقض المصريَّة طعن رقم (8694) لسنة 82 قضائية الصادر بتاريخ 2018/2/24، وقد نصَّ على: "مناط اعتبار حُسْن النيَّة أنَّه يجهل أنَّه يعتدي بحيازته على حقِّ الغيْر، وألّا يكون جهلُه ناشئاً عن خطأ جسيم، وإلّا وجب اعتباره سيء النيَّة، وامتنع عليه حقُّ المُطالبة لتعجيل ما قد يكون قد دفعه من ثمن". ولم تعالج مجلَّة الأحكام العدليَّة شرط حُسْن النيَّة، إنَّما عالجها قانون البيِّنات الفلسطينيِّ في المادة (1/113) منه، حيث اعتبرتْ حُسْن نيَّة الحائز حُجَّةً على ملكيَّته. ويُستشفُّ ضمنيّاً من المادَّة (976) منَ القانون المدنيّ المصريّ، والمادَّة (2/1175) منَ القانون المدنيَ الأردني[8] أنَّ وقت الاعتداد بحُسن نيَّة الحائز هو وقت بدء الحيازة، وليس وقت تلقّي الحقّ دون اعتبارٍ لحُسْن نيَّة السابق على بدء الحيازة؛ فإذا كان حُسْن النيَّة قبْل بدْء الحيازة، ولكن عند بدْء الحيازة أصبح سيِّء النيَّة، فهنا يُعتبر سيِّء النيَّة (أبو السعود، د. ت، ص440، سكّر،2011، ص80). واستناداً لأحكام المادَّة (3/976) منَ القانون المدنيَ المصريَ، والمادَّة من القانون المدنيّ الأردنيّ (2/1189)[9]، فإنَّ حُسْن النيَّة مفترضٌ ومنْ يدَّعي خلاف ذلك عليه إثبات ما ادَّعاه، ويحقُّ له إثباته بطرُق الإثبات كافَّة؛ لأنَّه واقعةٌ ماديَّةٌ، والقاضي له السلطة التقديرية في تقدير توافر حُسْن النيَّة منْ عدمه بناءً على ظروف الدعوى ومُلابساتها (عبد الباري، د. ت، ص303).
- **الشرط الثالث:** السبب الصحيح: يُشترط أنْ تكون حيازة الحائز مستندةً إلى سببٍ صحيح، وهذا الشرط يؤكِّد على أنَّ الحائز حصل على المنقول بطريقةٍ قانونيةٍ وليس عن طريق الغصب والاعتداء، وهنالك عدَّة شروط للسبب الصحيح؛

- **فالشرط الأول:** أنْ يكون التصرُّف قد صدر من غير مالك المنقول، سواء كان السبب في عدم ملكيَّته أنَّه في الأصل غير مالك للمنقول، أو أنَّه مالكه ولكن زالت ملكيَّته بأثرٍ رجعيٍّ لسببٍ ما؛ ففي حالة أنَّ التصرف القانونيّ قد صدر منَ المالك فهنا تصبح العلاقة القانونيَّة ما بين الطرفين المالك والمتصرّف إليه، فلا يحقُّ للأخير الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة إذا لم يتملَّك المنقول لسببٍ ما. ومثال ذلك إذا لم يقم المشتري (المتصرّف إليه) بدفع الثمن، وقام البائع

(المتصرّف) بطلب فسْخ العقد، وتمَّ فسخه، فلا يحقُّ للمشتري التمسُّك بأنَّ المنقول بحوزته، ولا يحقُّ له تملُّكه وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة، وذلك لأنَّ أساس التملك ما بينهم العقد وليس الحيازة. (سكَّر 2011، ص91 وما بعدها).

- **والشرط الثاني:** "أنْ يكون التصرُّف ما بين الطرفيْن ناقلاً للملكيَّة أو الحقّ العينيّ، ولا يمنعه من نقل الملكيَّة سوى أنَّه صدر منْ غير مالك،" فهنا ليس التصرُّف القانونيُّ ما بين الطرفين هو الذي نقل الملكيَّة، إنَّما الحيازةُ القانونيَّة التي قامت بهذا الدوْر (السنهوري، د. ت، ص1089).
- **والشرط الثالث:** أنْ يكون من يحتجّ بقاعدة (ح. م. س. م) خلفٌ خاصّ، أمّا الوقائع الماديَّة كالميراث فلا تدخل ضمن السبب الصحيح (الصدة، 1960، ص500)، وهذا ما أكَّده حُكْم محكمة نقضٍ فلسطينيَّة طعن حقوق رقم (738) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2021/10/4، والذي نصَّ على: "الميراث ليس تصرُّف قانونيّ، إنَّما واقعة تنتقل خلالها الحق في أعيان التركة إلى الوارث بقوَّة القانون دون الاعتداد بإرادة المورث. وكان الأفضل قيام المشرِّع بإفراد نصٍّ خاصٍّ لتعريف السبب الصحيح في قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة، وذلك لاختلاف السبب الصحيح في العقار عن السبب الصحيح في حيازة المنقول، وذلك لأنَّه في العقار يجب تسجيل السبب الصحيح، على خلاف المنقول الذي لا يتمُّ تسجيل السبب الصحيح فيه، وفي العقار السبب الصحيح غير مفترض؛ بل يجب على الحائز إثباته، أمَّا في المنقول فالسبب الصحيح مفترض؛ فحيازة الحائز للمنقول تدلِّل على وجود السبب الصحيح، وعلى مَنْ يدَّعي عدم توافره عبء إثباته (أحمد، 2001، ص117 والشهاوي، 2002. ص342، وأبو السعود، د. ت. ص442 وسكَّر، 2011، ص88).

المبحث الثاني: اثر قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة:

اعتبرتْ مجلَّة الأحكام العدليَّة المُطبَّقة لدينا أنَّ قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة سببٌ منْ أسباب التملُّك؛ فلذلك لا بُدَّ منْ معرفة الأثر القانونيّ المترتِّب على تطبيق تلك القاعدة من حيث اكتساب ملكيَّة الحائز للعيْن التي يحوزها، إلّا أنَّ القواعد القانونية التي أوردتْها مجلَّة الأحكام العدليَّة بهذا الخصوص لم تكن واضحة وتفصيليَّة، بخلاف الأحكام الواردة في القانون المدنيّ الأردنيّ، والمصريّ، وينتج عن تطبيق تلك القاعدة أثران: مكسبٌ ومسقطٌ.(10)

المطلب الأوّل: الأثر المكسب والأثر المسقط

إنَّ لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة أهميَّة في التعاملات ما بين الأفراد، هذا من جانب، ومنْ جانبٍ آخر، تنسجم تلك القاعدة مع طبيعة المنقول في انتقاله من شخصٍ إلى آخر بسرعة؛ لذلك، لا بُدَّ من معرفة الأثر المُكسب والمسقط لتلك القاعدة من خلال الرجوع إلى الأحكام القانونيَّة التي عالجتْ تلك الآثار في القانون المدنيّ الأردنيّ والمصريّ، بينما أغفلتْ مجلَّة الأحكام العدليَّة معالجتها.

الفرع الأول: الأثر المكسب:

إنَّ محلّ الأثر المُكسب القانون المدنيّ المصريّ، أمّا هذا الأثر فلا وجود له في القانون المدنيّ الأردنيّ، ومجلَّة الأحكام العدليَّة؛ لأنَّ مرور الزمن يترتب عليه عدم سماع دعوى المدَّعي في مواجهة المدَّعى عليه، ويقصد به في حال توافر شروط قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة يحقُّ للحائز التمسُّك بملكيَّة المنقول، بالإضافة إلى أنَّ هذه القاعدة توفر للحائز الحماية من المالك الأصليّ؛ فإذا رفع المالك الأصليّ دعوى يطالب فيها الحائز بالمنقول فيحقُّ له ردَّ الدعوى متمسكاً بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة، ولا تحمي تلك القاعدة الحائز فقط من دعاوى المالك الأصليّ، بل تحميه من أيِّ اعتداءٍ للغير على المنقول؛ في هذه الحالة يستطيع أنْ يرفع دعوى استرداد في مواجهة منْ يعتدي على المنقول، شأنه شأن المالك الأصليّ (سعد2010، ص549، وعبد الباري، د. ت، ص304، وغانم:1991، ص373، وسكَّر،2011 ، ص124، والشهاوي،2002، ص345).

إلّا أنَّ هذه القاعدة لا تمنع المتصرف أو دائنيه من رفع دعاوى شخصيَّة على الحائز – المتصرَّف إليه–، ولا يحقُّ للأخير دفع هذه الدعاوى وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة، ومثال ذلك: أنَّ العقد ما بين الطرفين باطلٌ، وتقرر بطلانه؛ فلا يحقُّ للحائز التمسُّك بملكيَّة منقول وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة؛ أيْ أنَّ قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة لا تحمي الحائز من العيْب الموجود في السند الذي يبرم بينه وبين المتصرِّف (دباغ،2011 ص133، وسعد،2010 ص549، والشهاوي، 2002، ص346)؛ فوجود دعوى شخصيَّة ما بين المالك الحقيقي للمنقول والمتصرّف فلا يحقُّ له رفع هذه الدعوى على الحائز، وذلك لأنَّه كسب ملكيَّة المنقول وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة بموجب العلاقه ما بينه وبين المتصرِّف، وليس بينه وبين المالك، ويبقى للمالك خيار مطالبة المتصرِّف بالتعويض، وذلك لعدم إمكانيَّة التنفيذ العينيّ، ومثال ذلك: قيام (أ) مشترٍ بشراء المنقول من (ب)

البائع، وقام المشتري ببيْع المنقول لـِ (ج)، ثمَّ تبيَّن لاحقاً أنَّ العقد الأول ما بينهم باطل، فهنا يبطُل العقد بينهما، لكنْ لا يحقُّ لـِ(أ) الرجوع على (ج) ومطالبته بالمنقول، وذلك لأنَّ شروط قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة قد توافرت (الشهاوي،2002. ص346، ودبّاغ،2011، ص133، وسكّر،2011، ص125).

عدم توافر الشروط اللازمة لإعمال قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة فإنَّه يحقُّ للمالك الأصليّ المُطالبة بالمنقول ما لم يكنْ قد تملَّكه عن طريق التقائم الطويل، وذلك لأنَّ التقائم الطويل يسري على العقار والمنقول دون اشتراط حُسْن نيَّةٍ أو سوئها (الشهاوي2002،. ص345، ودبّاغ2011، ص132وما بعدها، وسكّر،2011، ص125).

الفرع الثاني: الأثر المُسقط:

لقد نصَّت المادَّة (2/976) من القانون المدنيّ المصريّ[11] على الأثر المسقط، إلا أنَّ القانون الأردنيّ لم ينصّ عليْه مثلما فعل القانون المدنيّ المصريّ، ويُقصد بهذا الأثر أنْ يُتسلَّم الحائز المنقول من المتصرِّف خالياً من التكاليف والقيود والحقوق العينيَّة التبعيَّة، سواء رتَّب هذه القيود مالكه الحقيقيّ أو المتصرِّف ذاته (القاسم، د. ت، ص318)، ومثال ذلك: حالة قيام المالك بترتيب حقّ رهن على المنقول؛ فانتقاله إلى الحائز وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة، فهنا ينتقل خالياً من حقِّ الرهن بشرط عدم علمِه بوجود هذا الشرط (عبد الباري د. ت، ص305).

والأثر المسقط خاصيَّة أفردت لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة؛ أيْ لا توجد في حالة حيازة العقار بالتقائم المُكسب؛ ففي هذه الحالة فإنَّ الحائز يكسب ملكيَّة العقار مثقلاً بكافَّة القيود العينيَّة المترتِّبة قبْل بدْء سريان التقائم، ما لم تكن قد سقطتْ بالتقائم المُسقط، أمَّا الحقوق العينيَّة التبعيَّة، كالرَّهن، فإنَّها لا تنقضي إلا بانقضاء الدَّيْن الذي ضمنت الوفاء به (سكّر،2011، ص12).

وقد يحدث الأثر المُكسب والمُسقط معاً، وهذا هو الغالب، فمثلاً: قيام المتصرِّف – غيْر المالك– ببيْع المنقول للمتصرّف إليه – حائز– وكان المنقول مثقلاً بحقٍّ عينيٍّ تبعيّ، ولا يعلم المتصرّف إليه بذلك، فيكسب ملكيَّة المنقول خالياً منْ أيَّة قيود وتكاليف عينيَّة (سرور، 1999 ص127 وسعد،2010. ص550)، وقد يتحقق الأثر المكسب لوحده، وذلك في حالة أنَّ المنقول لم يكن مثقلاً بأيَّة تكاليف أو قيود أو حقوق عينيَّة، وقدْ يتحقق الأثر المُسقط دون الأثر المُكسب، وذلك في حال أنَّ المنقول لم يكن مُثقلاً بأيَّة تكاليف أو قيودٍ أو حقوق عينيَّة.

وقد يتحقق الأثر المُسقط دون الأثر المُكسب وذلك في حال أنَّ مالك المنقول قام ببيْعه للمشتري، إلّا أنَّ المُشتري لم يقم بالوفاء بالثمن، وقام ببيع هذا المنقول إلى شخص ثالث والشخص الثالث لا يعلم بامتياز البائع على المنقول لعدم دفع المشتري الثمن فهنا تنتقل ملكيَّة المنقول للمشتري خاليةً منْ أيَّة تكاليف وحقوق عينيَّةٍ، ويعود البائع على المشتري الأول ويطالبه بالثمن أو بالتعويض (رسلان،1995، ص397 وسعد،2010، ص550).

ولقد نصَّت المادَّة (1/430) من القانون المدنيّ المصريّ، والمادَّة (1/487) من القانون المدنيّ الأردنيّ[12] على حال قيام الطرفيْن: البائع والمشتري بالاتِّفاق على وضع شرط في العقد بأنْ يحتفظ البائع بملكيَّة المبيع إلى حين الوفاء بكامل الثمن، إلّا أنَّ وجود مثل هذا الشرط لا يمنع المُشتري من التصرُّف في المَبيع المنقول، ولكن يجب انْ يكون من تصرّف إليه المشتري عالماً بهذا الشرط، لكنْ على فرض أنَّ مَنْ تصرَّف إليه المشتري لم يكن يعلم بهذا الشرط، ولم تتوافر لديه إمكانيَّة العلم، وكان حسَن النيَّة، فيحقُّ له التمسُّك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة في مواجهة البائع الأصليّ، ولا يحقّ للأخير العوْده إليه ومطالبته بإعادة المنقول، إلا في حال استطاع إثبات سوء نيَّته؛ أيْ إثبات أنَّه كان يعلم بوجود مثل هذا الشرط؛ فهنا، يحقُّ له استعادة المنقول (دناصوري، عزّ الدين، عكاز، حامد، د. ت. ص221)، ويستنتج منْ ذلك أنَّ قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة لا تسقط فقط التكاليف والحقوق العينيَّة التبعيَّة، إنَّما تسقط أيضاً القيود العينيَّة، مثل الشرط المانع من التصرُّف؛ فوجود مثل هذا الشرط ومع ذلك تصرّف بالشيء منْ وضع الشرط في مواجهته إلى شخص ثالث، وكان حسَن النيَّة فيحق له الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة في مواجهة مَنْ تقرّر المنْع لمصلحته (عبد الباري، د. ت، ص305).

وهناك العديد من التطبيقات التشريعيَّة على الأثر المُسقط قد نصَّ القانون المدنيّ المصريّ عليها في الموادّ: (2/1118 و1/1133 و2/1143 /5 و 2/1144 و1145)، ونصّ القانون المدنيّ الأردنيّ في الموادّ: (1/1427 و1/1444و1440 و2/1442 .13).

المطلب الثاني: الاستثناء الخاص على قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة:

إنَّ قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة لم تكن مطلقةً؛ بل أورد لها القانون استثناءً، وهذا الاستثناء هو حالة كان المنقول مسروقاً أو ضائعاً فلا تطبَّق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة، وأنَّ رغبة المشرِّع في إيجاد مثل هذا الاستثناء هو محاولة التوفيق بيْن

مصلحة المالك الأصليّ ومصلحة الحائز؛ فحمى مصلحة المالك الأصليّ بإعطائه الحقَّ في رفع دعوى استرداد المنقول المسروق أو الضائع من الحائز، وحمى مصلحة الحائز حسَن النيَّة بتحديد المدَّة التي يحقُّ فيها للمالك الأصليّ الرّجوع عليه، ولقد نصَّت المادَّة (1190) منَ القانون المدنيّ الأردنيّ والمادَّة (977) منَ القانون المدنيَ المصريَ على تلك المدَّة[14].

وقبل التطرُّق إلى شروط إعمال الاستثناء وآثاره، سيتمّ التطرُّق في البداية إلى تعريف السرقة والضياع والغصب لمعرفة المقصود بالمال المسروق والضائع والمغصوب، وقد عرَّف المعجم الوسيط السرقة لغة: "أخذ مالٍ معيَّن المقدار غير مملوك للأخذ من حرز مثله خفية "(مجمع اللغة العربية 2004، ص428)، ولقد عرَّف قانون العقوبات الأردنيّ المُطبَّق في فلسطين رقم (16) لسنة 1960 [15] بالمادَّة (399) السرقة: "أخذ مال الغيْر المنقول دون رضاه"[16]، ولقد عرّفه قانون العقوبات المصريّ[17] في المادَّة (311): "كلُّ مَن اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق".

وسيتمَّ تعريف الغصب أيضاً وذلك لأنَّ القانون الأردنيّ لم يقصر الاستثناء على السرقة والضياع مثلما فعل المشرِّع المصريّ؛ بل أضاف حالة الغصب، ويعرّف المعجم الوسيط الغصب لغة: "غَصَبَ الشيء- غَصْباً أخذه قهراً، ويُقال: غصبه ماله، وغصب منه ماله" (مجمَع اللُّغة العربيَّة، 2004، ص653)، وعرّفت مجلَّة الأحكام العدليَّة الغصب في المادَّة (881)، ويقصد به: "أخذ مال أحدٍ وضبطه بدون إذنه، ويقال للآخذ غاصب والمال المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه " ويُقصد به قيام أحد بالسيطرة على مال مملوكٍ للغير باستخدام أساليب العنف والقوة والتهديد، ولا يحقُّ للغاصب ولا لمن تلقَّى منه الحقّ حتى لو كان حسَن النيَّة أنْ يتمسَّك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة (سكَّر،2011، ص148)، ويتميَّز الغصب عن السرقة بأنَّ الأول يتمَّ أخذ المال فيه جهاراً باستخدام القوة، أمَّا السرقة فيقوم السارق بأخذ المال خفية على وجه الاستتار (ورش، 2010، ص9).

أمَّا الضيَّاع فيعرف على أنَّه واقعة ماديَّة يُقصد بها فقدان المنقول منْ يد صاحبه، وإمَّا أنْ يكون سبب الفقدان بإرادته كأهماله أو تقصيره، وإمَّا أنْ يكون سبب الفقدان غير إراديٍّ، كالقوَّة القاهرة، كالحروب والزلازل والبراكين (دباغ،2011، ص138) و (الأحمد، د. ت، ص117) و (عابدين، 2002، ص319) و (سكَّر،2011 ، ص148)، والأصل أنَّه لا يوجد التزام قانونيّ على منْ وجد الشيء بتسليمِه لصاحبِه؛ بل يترتب عليه التزام بتسليمه إلى لجهات المتخصِّصة، التي تقوم بتسليمه لصاحبه، وعدم قيامه بذلك يترتَّب عليه خطأ، ويُعتبر سيِّء النيَّة، شأنه شأن السارق (غانم، 2000، ص287).

الفرع الأوّل: شروط استرداد المنقول الضائع والمسروق:

الأصل في حال كان الحائز حسَن النيَّة ومستنداً في حيازته إلى سببٍ صحيحٍ فإنَّه يتملَّك المنقول في الحال وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، إلا في حال كان المنقول مسروقاً أو ضائعاً، ولقد حددت موادّ (977) من القانون المصريّ و (1190) من القانون المدنيّ الأردنيّ شروط إعمال هذا الاستثناء، وهي:

- **الشرط الأول:** أن يكون المنقول مسروقاً أو ضائعاً، وهذا شرط جوهريّ لإعمال هذا الأستثناء؛ فإذا سُرق المنقول أو ضاع سواء كان السارق معلوماً أو مجهولاً، وسواء من قام بالسرقة يعاقب عليها أو معفىً منَ العقاب فإنَّه يحقُّ لمالك المنقول استرداده من الحائز، ولكنْ حصل خلاف على منْ الذي يحقُّ له العودة على الحائز لمطالبته بالمنقول: المالك الأصليّ للمنقول أم منْ كان واضعاً يده عليه؟ البعض قال إنَّه لا يحق رفع دعوى استرداد المنقول المسروق أو الضائع على الحائز سوى المالك الحقيقيّ للمنقول؛ لأنَّ هذه القاعدة استثناء، والاستثناء لا يُتوسَّع فيه. أمَّا الرأي الثاني فكان توجهه أنَّه يحقُّ لِمَنْ كان المنقول تحت يده رفع دعوى استرداد على الحائز (السنهوري ص1159)، وهذا هو اتِّجاه مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ، والاتِّجاه الأوّل هو اتِّجاه المشرِّع الأردنيّ والمصريّ.
- **الشرط الثاني:** حُسْن النيّة؛ أيْ إنْ الحائز الذي تلقّى المنقول من المتصرّف فيه لا يعلم بأنَّه مسروقٌ أو ضائعٌ، ففي هذه الحال يحقُّ لمالك المنقول الرُّجوع عليه، لكنْ خلال مُدَّةٍ مُعيَّنة، وتحديد هذه المدَّة كنوْعٍ منَ الموازنة ما بيْن مصلحة الطرفيْن؛ حيث إنَّ المدّة التي يحق للمالك الرجوع فيها على الحائز حدَّدها القانون بثلاث سنوات، ولم يترك الحقَّ له بالرجوع في أيِّ وقت. وإذا كان الحائز سيء النيَّة؛ أيْ يعلم بأنَّ المنقول الذي قام بشرائه مسروق أو ضائع، فهنا يحقُّ للمالك الرّجوع عليه في أيِّ وقت، ما لم تكنْ قد مرَّتْ مدَّة خمس عشرة سنة، وتملَّكه عن طريق التقادُم الطويل؛ ففي حال تحقُّق هذا الفرض، وهنا بما أنَّه لا يحقُّ للمالك رفع دعوى استرداد المنقول فيحقُّ له العودة على السارق أو من عثر عليه، ومطالبته بالتعويض، ما لم تكن دعوى التعويض قد سقطت أصلاً (الشهاوي، 2002، ص355، ودبّاغ، 2011، ص139، وسكّر،2011، ص156، وأبو السعود، د. ت، ص434).

ويجب على المالك حتى يقوم باسترداد المال المسروق أو الضائع أولاً أنْ يقوم برفع دعوى، يثبت من خلالها واقعة السرقة والضياع، وتاريخ حدوثهما، وكلاهما وقائع ماديَّة يجوز إثباتها بطُرق الإثباتكافَّة، وأنَّ مدَّة ثلاث السنوات التي يحقُّ له فيها رفع الدعوى تكون منْ تاريخ السرقة أو الضياع، وليس من تاريخ حيازة الحائز حَسَن النيَّة، حتى لو لم يكن يعلم المالك بسرقة منقوله أو ضياعه، ومدَّة ثلاث السنوات مدَّة سقوط لا يرد عليها وقف أو انقطاع (قاسم، د. ت. ص158، وما بعدها، وسكَّر،2011، ص158، وما بعدها). فإذا أثبتت واقعة الضياع وصدر الحُكم لصالحه فيحقُّ له استرداد المنقول دون أنْ يعوّض الحائز عن هذا الاسترداد – إلّا ما استثناه القانون بنصٍّ خاصّ– ولا يكون أمام الحائز سوى الرجوع على منْ تلقَّى منه الحقَّ، ومطالبته بالتعويض هذا الفرض في حال كان المنقول موجوداً (سكر، 2011، ص 160).

وفي حال كان المنقول موجوداً ولكنْ قام الحائز بالتعديل عليه فيحقُّ للمالك استرداده، وإذا أدَّى التغيير إلى زيادة قيمة الشيء فيقوم بتعويض الحائز عنها، أمَّا إذا كان المنقول من المنقولات التي تستهلك بالاستعمال وجاء المالك وطالب بالمنقول وكان الحائز مستهلكاً المنقول فلا يحقُّ له الرجوع على الحائز حسَن النيَّة بقيَّة المنقول، وذلك لأنَّ نصَّ المادَّة كان صريحاً بعدم جواز العودة على الحائز إلا إذا كان المنقول عيْناً، وهنا لا يكون أمام مالك المنقول سوى العودة على السارق، أو على من عثر على الشيء، ومطالبته بالتعويض (غانم، 2000، ص391).

وفي حال قيام المالك برفع دعوتيْن: دعوى استرداد رفعَها على الحائز أمام القاضي المدنيّ، ودعوى جريمة سرقة رفعَها المالك أمام القاضي الجزائي؛ فالقاضي الجزائيّ إمَّا أنْ يحكم بالإدانة، وهنا يطالب القاضي المدنيّ الحائز بإعادة الشيء لمالكِه، وإمَّا أنْ يحكم بالبراءة؛ فهنا يردّ القاضي المدنيّ دعوى الاسترداد، وإمَّا أنْ يحكم بعدم كفاية الأدلَّة؛ ففي هذه الحال إذا استطاع إثبات أنَّه كان مالكاً للمال المنقول وقت السرقة أمام القاضي المدنيّ فيحكم له بملكيَّة المنقول (غانم، 2000، ص385)، وإذا لم يقم المالك برفع دعوى خلال ثلاث سنوات، أو لمْ يستطع إثبات واقعة السرقة أو الضياع فلا يحقُّ له مطالبة الحائز بالمال المنقول، وإذا طالبه يحتجّ بمواجهته بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة (السنهوري، د. ت، ص1166).

الفرع الثاني: آثار الاستثناء على قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة:

الأثر الأساسيّ للاستثناء على قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة أنَّه بتحقق الاستثناء وتوافر شروطه يحقُّ للمالك استرداد المنقول من الحائز، ولا يكون أمام الحائز سوى الرجوع على منْ تلقَّى منه المنقول، ومطالبته بالتعويض، بغضِّ النَّظر إنْ كان هو السارق، أو شخص تلقّى منه السارق، وقام بالتصرُّف بالمنقول للحائز (سكَّر، 2011، ص163).

القانون بنصوص الموادّ: (2/977) مدنيّ مصريّ و (2/1190) مدنيّ أردنيّ[18] أعطى للحائز في حالات معيَّنة الحقَّ في مطالبة المالك بثمن المنقول الذي دفعه، والحالات التي حدَّدتْها نصوص المواد هي حالة شراء الحائز المنقول، إمَّا منْ سوقٍ عامَّةٍ أو ممَّن يُتّجر بمثلِه، أو شرائه بمزادٍ علنيّ؛ ففي هذه الحالات يحقُّ له المطالبة بالثمن الذي دفعه، وإذا لم يقم المالك بإعطائه ثمن المنقول أعطاه القانون حقَّ حبس المنقول. ولا يُشترط في المزاد العلنيِّ الذي قام الحائز بشراء المنقول منه أنْ يكون قضائياً أو وفق إجراءات القانون، بلْ تكفي علانيَّته، ويُقصد بشراء المنقول ممَّن يُتّجر بمثله أيْ شراؤه منْ مكانٍ يبيع أمثالَه، وأنَّ العبرة ليستْ بما يعتقد الحائز، بل بما هو موجود على أرض الواقع فيما يتعلق بالمتْجر الذي قام بالشراء منه (غانم، 2000، ص 394، وسكَّر، 2011، ص165، وما بعدها، ودناصوري، عزّ الدين، عكاز، حامد: د. ت، ص236).

وإذا قام المالك بدفع ثمن المنقول للحائز في حال شرائه من سوقٍ أو مَزادٍ علنيٍّ، أو ممَّنْ يتَّجر بمثله فيقوم المالك بالعودة على السارق أو على منْ عثر على الشيء ومطالبته بالثمن الذي دفعه (الشهاوي، 2002، ص360)، لكنَّ المشكلة في حال كان السارق غير معروف، وكان التاجر الذي تلقَّى منه الحائز حسَن النيَّة فهل يحق للمالك الرجوع على التاجر حسَن النيَّة؟

هناك رأيان في هذا الخصوص، هما:

- **الرأي الأول:** يجوز الرجوع بالثمن على التاجر حسَن النيَّة وفْق نظريَّة الحلول؛ لأنَّه في حال قيام المالك باسترداد المنقول من الحائز – الذي لم يشتره منْ سوقٍ أو مزادٍ علنيٍّ أو ممَّنْ يتَّجر بمثله– يحقُّ للحائز الرجوع على منْ اشتراه ومطالبته بالتعويض الذي هو غالباً ثمن المنقول، وفي هذه النظريَّة يُعتبر المالك عندما دفع الثمن للحائز وكأنَّه حلَّ محلَّه في الرجوع على البائع، هذه النظريَّة فشلت، وذلك لاختلاف طبيعة كلِّ علاقة ما بيْن الطرفيْن: البائع والحائز، والمالك والبائع، وأنَّه لا يوجد تضامنٌ وتكافلٌ ما بيْن البائع والحائز حسَن النيَّة بالتزامهم بدفع الثمن.
- **الرأي الثاني:** ينصُّ بجواز الرجوع على التاجر حسَن النيَّة وفْق نظريَّة الإثراء بلا سبب، وذلك لأنَّه بدفْع المالك الثمن للحائز يكون قد أعفى البائع من دعوى الضمان التي سيرفعها عليه الحائز فيما لو تمَّ استرداد المنقول منه، وهذه النظرية أيضاً فشلت،

وذلك لأنَّ إثراء البائع له سبب، وهو البيْع الصادر منه للحائز الحالي، الخلاصة فقهاً وقضاءً بعدم جواز المالك – دافع الثمن– بالرجوع على التاجر حسَن النيَّة، إلّا إذا ثبت وقوع خطأ منه، وبوقوع الخطأ منه تُنزع عنه صفة حسَن النيَّة، ويتحوّل لسيّء النيَّة (غانم،2000. ص304، وسكّر،2011، ص168).

وبالرُّجوع إلى قانون البينات الفلسطينيّ[19] فقد تمَّ إيراد هذا الاستثناء تحت مسمَّى حجيَّة حيازة المنقول؛ حيث تمَّتْ معالجته بالمادة (2/113)[20] على أنَّه يحقُّ لمَنْ أضاع أو سُرِق منه منقول أنْ يعود على الحائز ويطالبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ السرقة أو الضياع، ولم تشترط نصُّ المادَّة أنْ يكون الحائز حسَن النيَّة حتّى يستردَّه المالك منه، بل يُفهم أنَّه سواء كان الحائز حسَن النيَّة أو سيّء النيَّة فلا يجوز لمالك المنقول المسروق أو الضائع العودة عليْهم إلا خلال ثلاث سنوات، وهذا النصُّ كانت صياغتة غير موفَّقة، والأفضل أنْ يتمَّ تعديلُها بإضافة عبارة (الحائز حسَن النيَّة).

ونصُّ المادَّة (114)[21] تحدَّث عن حال قيام الحائز حسَن النيَّة بشرائه من سوقٍ عامَّة، أو ممَّنْ يبيع أمثالَه، وهنا لا يُجبر الحائز على إعادته لمالكه إلّا إذا دفع ثمنه، وهذا النصُّ استثناء على نصِّ المادَّة (113) التي أوجبتْ على الحائز حسَن النيَّة إعادته دون أنْ تعطيَه حقَّ المطالبة بثمنه، وقد أخفق نصُّ المادَّة بتحديد قيمة الثمن الواجب على المالك دفعه بأنَّه الثمن الأقلّ، وفي هذا اعتداءٌ على حقِّ الحائز؛ فكان من الأفضل النصُّ على أنْ يُدفع له قيمة الثمن الذي دفعه.

الخاتمة:

بعد أنْ انتهيْنا منْ دراستنا هذه، خلُصنا إلى عددٍ منَ النتائج، التي قادتنا بدوْرها إلى العديد من التوصيات، نوردُها في الآتي:

النتائج:

1. لم تنصّ مجلَّة الأحكام العدليَّة على قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة؛ لذلك لم تعالج الأحكام جميعها المتعلِّقة بها، ممَّا يُدلِّل على قصور التشريع الفلسطينيّ في معالجة تلك القاعدة.
2. قانوناً تُعتبر قاعدة الحيازة في المنقول سبباً منْ أسباب كسْب الملكيَّة، وذلك لأنَّ أساسَها حيازة الحائز للمنقول، والحيازة تُعَدُّ منْ أسباب كسْب الملكيَّة.
3. حتى تنطبق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة يجب أنْ يكون الحائز حسَن النيَّة، ومستنداً في حيازته إلى سببٍ صحيح، وأنْ تكون حيازته مستمرَّة وهادئة وخالية منَ العيوب.
4. تُطبَّق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة على المنقول المسروق أو الضائع إذا مرَّتْ مدَّة (3) سنوات على سرقته أو ضياعه، ولم يُطالبْ به مالكُه.
5. لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة أثرٌ مُكسبٌ وأثرٌ مُسقط، ويُقصَدُ بالأوّل: تملُّك الشيء بشكلٍ فوريّ، أمَّا الأثرُ المُسقط فيُقصَدُ به: تملُّكه خالياً منَ الحقوق العينيَّة وأيَّة تكاليف أو قُيود.
6. إذا كان الحائز حسَن النيَّة فلا يُسأل عن هلاك الشيء، سواءٌ حصل بتقصيرٍ منه أو لا، أمَّا إذا كان سيّء النيَّة فإنَّه يُسأل عن الهلاك، سواءٌ كان بسببه أو بسببٍ أجنبيّ.

التوصيات:

1. أوصي المُشرِّع الفلسطينيّ بإقرار مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ، وذلك لسدِّ الفراغ التشريعيّ المتعلِّق بالقواعد القانونيَّة المنظِّمة لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة.
2. أوصي المُشرِّع الفلسطينيّ بتعديل المادَّة (1099) من مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ بانتقال ملكيَّة المَحلّ خالياً منَ الحقوق العينيَّة والتكاليف، ليصبح كالآتي: " مَنْ حاز بسببٍ صحيحٍ منقولاً أو حقّاً عينيّاً على منقول أو سنداً لحامله فإنَّه يصبح مالكاً له إذا كان حسَن النيَّة وقت حيازته، ويتملّكه خالياً منَ الحقوق العينيّة أو أيَّة تكاليف أو قيود".
3. أوصي المُشرِّع الفلسطينيّ بتعديل نصِّ المادَّة (1100) منْ مشروع القانون المدنيّ بإضافة حالة الغصْب على الاستثناءات على قاعدة (ح. م. س. م)، وذلك لسدِّ الطريق حوْل أنْ تكون قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة هي سببٌ لكسْب ملكيَّة المال المغصوب، وليصبح نصُّ المادَّة على النحو الآتي: "يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سُرق منه أو غُصب منه أنْ يستردَّه ممَّنْ يكون حائزاً له بحُسْن نيَّة، وذلك خلال ثلاث سنوات منْ وقت الضياع أو السرقة.

4. أوصي المُشرِّع الفلسطينيّ بتعديل نصِّ المادَّة (2/113) منْ قانون البيِّنات، وإضافة عبارة (الحائز حسَن النيَّة) على نصِّ المادَّة لتصبح على النحو الآتي: "يجوز لمن ضاع أو سُرق منه مالٌ منقولٌ أنْ يدَّعي استحقاقَه بوجهِ مَنْ يحوزه بحُسْن نيَّة خلال ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ضياعه أو سرقته، وللحائز أنْ يُرجعه إلى الشَّخص الذي تلقّاه منه".
5. أوصي المُشرِّع الفلسطينيّ بتعديل نصِّ المادَّة (114) منْ قانون البيِّنات بشطب عبارة (أيُّهما أقلّ)، وذلك لما فيها منْ ظُلْمٍ للحائز؛ فيجب تعديلها بأنْ يدفع المالك للحائز قيمةَ الثمن الذي دفعه، لتصبح على النحو الآتي: "إذا كان حائز المنقول بحُسْن نيَّةٍ قد اشتراه منْ سوقٍ عامَّة أو منْ بائعٍ يبيعُ أمثالَه، فلا يُجبَرُ على إعادته لمُستحقّيه خلال الأجل المُشار إليه في الفقرة الثانية من المادَّة (113) منْ هذا القانون، إلّا مُقابل الثمن الذي دفعه".

قائمة الهوامش:

1) المادَّة (1171) منَ القانون المدنيّ الأردنيّ نصَّتْ على الآتي: "الحيازة سيطرة فعليَّة منَ الشَّخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيءٍ أو حقٍّ يجوز التعامل فيه. ومُطابق للمادَّة (1072) من مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ، المادَّة (58) منَ القانون المدنيّ الأردنيّ: "المنقول كلُّ شيءٍ مستقرٌّ بحيّزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلفٍ أوتغيير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك منْ شيءٍ فهو منقول" مُطابق لنصِّ المادَّة (82) منْ القانون المدنيّ المصريّ، المادَّة (128) من مجلَّة الأحكام العدليَّة التي نصَّتْ على الآتي: "الْمَنْقُولُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنْ مَحِلٍّ إلَى آخَرَ وَيَشْمَلُ النُّقُودَ وَالْعُرُوضَ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ".
2) نصُّ المادَّة (371) منْ مجلَّة الأحكام العدليَّة: "البيْع الفاسد يُفيد حكماً عند القبض يعني أنَّ المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع صار مُلكاً له؛ فإذا هلك المبيع بيْعاً فاسداً عند المشتري لزمه الضمان؛ يعني أنَّ المَبيع إذا كان من المَكيلات لزمه مثله، وإذا كان كان قيميّاً لزمته قيمته يوم قبْضه".
3) صياغة مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ كانت أيضاً موفَّقة؛ لأنَّها مُماثلة لصياغة المشرِّع المصريّ، وهذا ما نصَّتْ عليه المادَّة (1099) منْ مشروع: "الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسْن النيَّة ما لم يقُم الدليل على خلاف ذلك".
4) المادَّة (963) و (964) منَ القانون المدنيّ المصريّ: "إذا تنازع أشخاص متعدِّدون على حيازة حقٍّ واحدٍ اعتبر بصفةٍ مؤقَّتة أنَّ الحائز هو من له الحيازة الماديَّة، إلّا إذا ظهر أنَّ عقداً حصل على هذه الحيازة بطريقة مَعيبة". مادَّة (964): "منْ كان حائزاً للحقِّ اعتُبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس" مُطابقة لنصِّ المادَّة (1098) و (1099) منْ مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ والمادَّة (1175) منْ القانون المدنيّ الأردنيّ: "إذا تنازع أشخاصٌ متعدِّدون على حيازة شيءٍ أو حقٍّ واحدٍ اعتبر بصفةٍ مؤقَّتةٍ أنَّ حائزه هو مَنْ له الحيازة الماديَّة إلا إذا أثبت أنَّه قد حصل على هذه الحيازة بطريقةٍ مَعيبة، وتبقى الحيازة محتفظة بصفتها التي بدأت بها وقت كسْبِها ما لم يقم دليل على عكس ذلك".
5) نصُّ المادَّة (976 /1) منَ القانون المدنيّ المصريّ: "منْ حاز بسببٍ صحيحٍ منقولاً أو حقّاً عينيّاً على منقول أو سنداً لحاملِه فإنَّه يصبح مالكاً له إذا كان حسَن النيَّة وقت حيازته، المادَّة (1189/1) من القانون المدنيّ الأردنيّ: "لا تُسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عينيّاً على منقول أو سنداً لحامله وكانت حيازته تستند إلى سبب صحيح وحُسْن نيَّة". وقد نصَّ عليه المشروع قانون المدنيّ الفلسطينيّ في المادَّة (1/1112) منه: "منْ حاز بسببٍ صحيحٍ منقولاً أو حقاً عينياً على منقولٍ أو سنداً لحامله فإنَّه يصبح مالكاً له إذا كان حسَن النيَّة وقت حيازته".
6) المادَّة (59) منَ القانون المدنيّ الأردنيّ: "يُعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له رصداً على خدمته واستغلاله، ويكون ثابتاً في الأرض". والمادَّة (2/82) منَ القانون المدنيّ المصريّ: "ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله"، ولقد عرَّفه مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ في المادَّة (70) منه: "يُعَدُّ عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله، ولو لم يكن متصلاً بالعقار اتِّصال قرار."
7) نصَّ المادَّة (1/1189) من القانون المدنيّ الأردنيّ: " لا تُسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عينيّاً على منقول أو سنداً لحامله وكانت حيازته تستند إلى سببٍ صحيحٍ **وحُسْن نيَّة**". والمادَّة (976) منَ القانون المدنيّ المصريّ: "منْ حاز

بسببٍ صحيحٍ منقولاً أو حقاً عينيّاً على منقول أو سنداً لحامله فإنَّه يُصبح مالكاً له إذا كان **حسَن النيَّة** وقت حيازته". والمادَّة (1111) من مشروع قانون المدنيّ الفلسطينيّ: "منْ حاز بسببٍ صحيحٍ منقولاً أو حقاً عينيّاً على منقول أو سنداً لحامله فإنَّه يُصبح مالكاً له إذا كان **حسَن النيَّة** وقت حيازته".

8) نصّ المادَّة (2/1175) منَ القانون المدنيّ الأردنيّ: "تبقى الحيازة محتفظة بصفتها التي بدأت بها وقت كسْبها ما لم يقم دليل على عكس ذلك".

9) المادَّة (3/976) منَ القانون المدنيّ المصريّ: "الحيازة فى ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحُسْن النيَّة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك". والمادَّة (2/1189) منَ القانون المدنيّ الأردنيّ: "وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك". والمادَّة (3/1111) منْ مشروع قانون المدنيّ الفلسطينيّ: "الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحُسْن النيَّة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".

10) نصّ المادَّة (2/1/976) منَ القانون المدنيّ المصريّ: "مْن حاز بسببٍ صحيحٍ منقولاً أو حقاً عينيّاً على منقول أو سنداً لحامله فإنَّه يُصبح مالكاً له إذا كان حسَن النيَّة وقت حيازته. فإذا كان حسَن النيَّة والسبب الصحيح قد توفر لدى الحائز فى اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينيَّة، فإنَّه يكسب الملكية خالصة منها". والمادَّة (2/1/1111) منْ مشروع قانون مدنيّ الفلسطينيّ: "منْ حاز بسببٍ صحيحٍ منقولاً أو حقاً عينيّاً على منقولٍ أو سنداً لحامله فإنَّه يُصبح مالكاً له إذا كان حسَن النيَّة وقت حيازته". إذا كان حسَن النيَّة والسبب الصحيح قد توافرا لدى الحائز في اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينيَّة، فإنَّه يكسب الملكية خالصة منها".

11) نصُّ المادَّة (2/976) من القانون المدنيّ المصريّ: "فإذا كان حسَن النيَّة والسبب الصحيح قد توفّر لدى الحائز فى اعتباره الشيء خالياً منَ التكاليف والقيود العينيَّة، فإنَّه بكسب الملكية خالصة منها". وهو مطابقٌ لنصِّ المادَّة (2/1111) من مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ.

12) نصُّ المادّ (1/430) منَ القانون المدنيّ المصريّ: "إذا كان البيْع مؤجَّل الثمن، جاز للبائع أنْ يشترط أنْ يكون نقل الملكيَّة إلى المُشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كلِّه ولو تمَّ تسليم المَبيع". والمادَّة (1/487) منَ القانون المدنيّ الأردنيّ: "يجوز للبائع إذا كان الثمن مؤجّلاً أو مُقسطاً أنْ يشترط تعليق نقل الملكيَّة إلى المُشتري حتّى يؤدّي جميع الثمن ولو تمَّ تسليم المَبيع". والمادَّة (451 /1) منْ مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ: "إذا كان البيْع مؤجَّل الثمن جاز للبائع أنْ يشترط أنْ يكون نقل الملكيَّة إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كلِّه ولو تسلَّم المَبيع".

13) نصوص القانون المدنيّ المصريّ على التوالي:

- المادَّة (2/1118) "وبوجْهٍ خاصٍّ يكون للمرتهن إذا كان حسَن النيَّة أنْ يتمسَّك بحقِّه فى الرَّهن ولو كان الراهن لا يملك التصرّف فى الشيء المرهون كما يجوز من جهة أخرى لكلِّ حائزٍ حسَن النيَّة أنْ يتمسَّك بالحقِّ الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقاً لتاريخ الرَّهن".
- المادَّة (1133 /1): "لا يحتجّ بحق الامتياز على من حاز المنقول بحُسْن نيَّة".
- المادَّة (5/1143): "وإذا نقلت الأموال المثقلة بالامتياز منَ العيْن المؤجَّرة بالرَّغم من معارضة المؤجر أو على غير علْمٍ منْه ولم يبقَ فى العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة، بقي الامتياز قائماً على الأموال التى نلت دون أن يضرَّ ذلك بالحقِّ الذى كسبَه غيْر حسَن النيَّة على هذه الأموال، ويبقى الامتياز قائماً ولو أضرَّ بحقِّ الغيْر لمدَّة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقيّاً في الميعاد القانونيّ. ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشترٍ حسَن النيَّة في سوقٍ عامٍّ أو في مزادٍ على أو ممن يتجر فى مثلها، وجب على المؤجِّر أنْ يرُدَّ الثمن إلى هذا المشتري".
- المادَّة (2/1144): "ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنَّزيل إذا لم يثبت أنَّ صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحقِّ الغيْر عليها بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة. ولصاحب الفندق أنْ يُعارض في نقل الأمتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقَّه كاملاً؛ فإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمِه، فإنَّ حقَّ الامتياز يبقى قائمًا عليها دون إخلالٍ بالحقوق كسبها الغير بحُسْن نيَّة".
- المادَّة (1145): "ما يستحقُّ لبائع المنقول منَ الثمن وملحقاته يكون له امتيازٌ على الشيء المَبيع، ويبقى الامتياز قائماً ما دام المَبيع مُحتفظا بذاتيَّته. وهذا دون إخلال بالحقوق التى كسبها الغيْر بحُسْن نيَّة، مع مراعاة الأحكام الخاصَّة بالموادّ

التجاريَّة".

أمَّا نصوص موادّ القانون المدنيّ الأردنيّ:

- المادَّة (1/1427): "لا يؤثر الامتياز على حقوق حائز المنقول إذا كان حسَن النيَّة".
- المادَّة (1444/1): "لبائع المنقول امتياز عليه بالثمن وملحقاته ويبقى هذا الامتياز ما دام المنقول محتفظاً بذاتيَّته وذلك دون إخلالٍ بالحقوق التي اكتسبها مَنْ كان حسَن النيَّة من الغيْر، ومع مراعاة الأحكام الخاصَّة بالموادّ التجاريّة. ويلي هذا الامتياز الحقوق المتقدِّمة والواقعة على منقول، ويسري في حقّ المؤجّر وصاحب الفندق، وإذا ثبت علمهما عند وضع المنقول في العين المؤجرة أو في الفندق".
- المادَّة (1440): "للمؤجِّر حقّ تتبُّع الأموال المثقلة بالامتياز إذا نُقلتْ منَ العيْن المؤجَّرة بغير رغبته أو بغير علمِه، ولم يبق في العيْن أموالٌ كافية لضمان الحقوق الممتازة وذلك دون إخلال بحقوق حسَن النيَّة منَ الغيْر على هذه الأموال، ويبقى الامتياز قائماً على الأموال التي نُقلتْ ولو أضرَّ بحقِّ الغيْر لمدَّة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا اوقع المؤجر عليها حجزاً في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النقل، ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشترٍ حسَن النيَّة في سوقٍ عامٍّ أو في مزادٍ علنيّ أو ممَّنْ يتَّجر في مثلها وجب على المؤجِّر أنْ يردَّ الثمن إلى المُشتري".
- المادَّة (1442/2): "ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبُتْ أنَّ صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحقِّ الغيْر عليها بشرط أنْ لا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة، ولصاحب الفندق أنْ يُعارض في نقل الأمتعة منْ فندقه ما دام لم يستوفِ حقَّه كاملاً؛ فإذا نُقلت الأمتعة رغم مُعارضته أو دون عِلْمِه، فإنَّ حقَّ الامتياز يبقى قائماً عليها دون إخلالٍ بالحقوق التي كسِبَها الغيْر بحُسْن نيَّة على هذه الأموال."

أمّا نصوص موادّ مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ:

- المادَّة (1294): "المَبالغ المُستحقَّة لصاحب النُّزُل في ذمَّة النَّزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صُرف لحسابه، يكون لها امتياز على الأمتعة التي أحضرها النَّزيل في النُّزُل أو ملحقاته. يقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنَّزيل إذا لم يثبُتْ أنَّ صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحقِّ الغيْر عليها بشرط ألا تكون هذه الأمتعة مسروقة أو ضائعة".
- المادَّة (1276): "إذا أصبح كلٌّ منَ الدَّيْن المرهون والدَّيْن المضمون بالرَّهن مستحقَّ الأداء، جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوفِ حقَّه، أنْ يقبضَ منَ الدَّيْن المرهون ما يكون مُستحقّاً له، ويردّ الباقي إلى الرَّاهن، هذا إذا كان المُستحقّ له والدَّيْن المرهون من جنسٍ واحد، وإلّا جاز له أنْ يطلب بيْع الدَّيْن المرهون أو تملُّكَه بقيمته لاستيفاء حقِّه".
- المادَّة (1296): "ما يستحقّ لبائع المنقول من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على الشيء المَبيع، ويبقى الامتياز قائماً ما دام المَبيع مُحتفظاً بذاتيَّته، وذلك دون إخلالٍ بالحقوق التي كسِبَها الغيْرُ بحُسْن نيَّة، مع مراعاة الأحكام الخاصَّة بالموادّ التجاريَّة. ويكون هذا الامتياز تالياً في المرتبة لما تقدَّم ذكرُه منْ حقوق الامتياز الواقعة على منقول، إلّا أنَّه يسري في حقّ المؤجِّر وصاحب النُّزُل إذا أثبت البائع أنَّهما كانا يعلمان به وقت وضْع المَبيع في العيْن المؤجَّرة أو النُّزُل".

14) نصُّ المادَّة (977) مدنيّ مصريّ:" فإذا كان مَنْ يوجد الشيء المسروق أو الضائع فى حيازته قد اشتراه بحُسْن نيَّةٍ في سوقٍ أو مزادٍ علنيٍّ، أو اشتراه ممَّنْ يتَّجر في مثله؛ فإنَّ له أنْ يطلُب ممَّنْ يستردّ هذا الشيء أنْ يجعل له الثَّمن الذي دفعَه".

- والمادَّة (1190) منَ القانون المدنيّ الأردنيّ: "استثناء منْ أحكام المادَّة السابقة يجوز لمالك المنقول أو السند لحاملِه إذا كان قد فقده أو سُرِقَ منْه أو غُصِب أنْ يستردَّه ممَّنْ حازَه بحُسْن نيَّةٍ خلال ثلاث سنوات منْ تاريخ فَقْدِه أو سرقتِه أو غصبِه، وتسري على الردِّ أحكام المنقول المغصوب. فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع أو المغصوب في حيازته قد اشتراه بحُسْن نيَّةٍ في سوق أو في مزادٍ علنيٍّ أو اشتراه ممَّن يتَّجر في مثلِه فإنَّ له أنْ يطلُب ممَّنْ يستردُّ هذا الشيء أنْ يعجل له الثمن الذي دفعه.
- ونصُّ المادَّة (1112) منْ مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ: "يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سُرِق منه، أنْ يستردَّه ممَّنْ يكون حائزاً له بحُسْن نيَّةٍ وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة. فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحُسْن نيَّةٍ في سوق أو مَزادٍ علنيٍّ أو اشتراه ممَّنْ يتَّجرُ في

مثلِه، فإنَّ له أن يطلب ممَّنْ يستردّ هذا الشيء أنْ يعجل له الثَّمن الذي دفعه".

15) قانون العقوبات الأردنيّ المُطبّق في فلسطين رقم 16 لسنة 1960م، المنشور في الجريدة الرسميَّة رقم (1487) بتاريخ 1960/1/1م .

16) ولقد عرَّف مشروع قانون العقوبات الفلسطينيّ لسنة 2003م السرقة بنصِّ المادَّة (322) منه: "كلُّ مَنْ أخذ مالاً منقولاً مملوكاً للغيْر دون رضاه وبنيَّةِ تملُّكه فهو سارق".

17) قانون العقوبات المصريّ رقم 58 لسنة 1937م.

18) نصّ مادَّة (2/977) منَ القانون المدنيّ المصريّ: " فإذا كان مَنْ يوجد الشيء المسروق أو الضائع فى حيازته قد اشتراه بحُسْن نيَّةٍ في سوقٍ أو مَزادٍ علنيٍّ أو اشتراه ممَّنْ يتَّجِر في مثله، فإنَّ له أنْ يطلُب ممَّنْ يستردُّ هذا الشيء أنْ يجعل له الثمن الذي دفعه".

- المادَّة (2/1190) منَ القانون المدنيِّ الأردنيّ: "فإذا كان مَنْ يوجد الشيء المَسروق أو الضائع أو المَغصوب في حيازته قد اشتراه بحُسْنِ نيَّةٍ في سوقٍ أو في مَزادٍ علنيٍّ أو اشتراه ممَّنْ يتَّجرُ في مثله فإنَّ له أنْ يطلُب ممَّن يستردّ هذا الشيء أنْ يعجل له الثَّمن الذي دفعه.
- والمادَّة (2/1112) منْ مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ: "فإذا كان مَنْ يوجد الشيء المَسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحُسْنِ نيَّةٍ في سوق أو مَزادٍ علنيٍّ أو اشتراه ممَّنْ يتَّجرُ في مثله، فإنَّ له أنْ يطلُب ممَّنْ يستردّ هذا الشيء أنْ يعجل له الثَّمن الذي دفعه".

19) قانون البيِّنات في الموادّ المدنيَّة والتّجاريَّة رقم (4) لسنة 2001م، المنشور بتاريخ 2001/9/5م.

20) المادَّة (2/113) منْ قانون البيِّنات الفلسطينيّ: "يجوز لمَنْ أضاع أو سُرِق منه مالٌ منقولٌ أنْ يدَّعي استحقاقه بوجْه مَنْ يحوزه خلال ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ضياعه أو سرقته، وللحائز أنْ يُرجعه إلى الشخص الذي تلقّاه منه".

21) المادَّة (114) منْ قانون البيِّنات الفلسطينيّ: "إذا كان حائز المنقول بحُسْنِ نيَّةٍ قد اشتراه في سوقٍ عامَّةٍ أو منْ بائعٍ يبيع أمثاله فلا يُجبَرُ على إعادته لمُستحقِّه خلال الأجل المُشار إليه في الفقرة الثانية من المادَّة (113) منْ هذا القانون إلّا مُقابل الثَّمن الذي دفعه، أو قيمته وقت الاستحقاق، أيُّهما أقلّ".

المَصادر والمَراجع باللغة العربية:

- أبو السعود، رمضان.(ب. د. ت). **الوجيز في الحقوق العينيَّة الأصليَّة**، بدون طبعة، مصر، منشورات الحلبي الحقوقيَّة.
- أحمد، محمد سليمان (2001). **الفرق بين الحيازة والضمان في كسب ملكيَّة**. ط1. الدار العلميَّة الدوليَّة ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الدناصوري، عزّ الدين، عكاز، حامد.(ب. د. ت). **الحيازة المدنيَّة وحمايتها الجنائيَّة في ضوْء الفقه والقضاء**، بدون طبعة. الإسكندرية.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. **الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد**، أسباب كسب الملكيَّة. ج9، المجلَّد2. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقيَّة.
- الشهاوي، قدري عبد الفتاح. (2002). **الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكيَّة في التشريع المصريّ والمقارن**، بدون طبعة، الإسكندريّة، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- الصده، عبد المنعم فرج (1960). **الحقوق العينيَّة الأصليَّة حقّ المُلكيَّة**. بدون طبعة. مصر. شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الباني والحلبي وأولاده بمصر.
- العبودي، عبد العلي (1996). **الحيازة فقهاً وقضاءً**. ط1. الدار البيضاء. المركز الثقافي العربي.
- **القانون المدنيّ المصريّ**. رقم (131) لسنة 1948م، صدر بقصر القبَّة في (9) رمضان سنة 1367ه (16) يوليو سنة 1948م، المنشور بالوقائع المصريَّة، العدد (108) مكرَّر، بتاريخ 1948/7/29م.
- **القانون المدنيّ الأردنيّ**. رقم (43) لسنة 1976م، المنشور في الجريدة الرسميَّة الأردنيَّة، العدد (2645)، تاريخ 1976/8/1م، صفحة (2).
- دبّاغ، حسين. (2012). قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكيَّة. المجلَّة المغربيَّة للدِّراسات القانونيَّة والقضائيَّة، (9)،123-142.
- رسلان، نبيلة (1995). **الوجيز في الحقوق العينيَّة الأصليَّة، أحكامُها ومَصادرُها**. بدون طبعة. بدون دار نش.

- سرور، محمد شكري (1999). **موجز تنظيم حقّ الملكيَّة في القانون المدنيّ المصريّ**. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية.
- سعد، نبيل (2010). **الحقوق العينيَّة الأصليَّة**. ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقيَّة.
- سكّر، فرج إبراهيم عبد الله. (2011). **الحيازة في المنقول كسببٍ منْ أسبابِ كسْب المُلكيَّة: دراسة تحليليَّة مُقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر. فلسطين.
- عابدين، محمد أحمد(2002). **التقادُم المُكسب والمُسقط في القانون المدنيّ- المُرافعات- التجاريّ- الإداريّ- الجنائيّ- الجويّ- الأحوال الشخصيَّة- العمل- التأمينات الاجتماعيَّة**. بدون طبعة. الإسكندريَّة. دار الفكر الجامعي.
- عبد الباري، رضا عبد الحليم عبد المجيد(ب. د. ت). **الوجيز في المُلكيَّة والحقوق العينيَّة التبعيَّة**. بدون طبعة. مصر.
- عمايرة، سليمان علي سليمان. (2005). **الحيازة في القانون المدنيّ الأردنيّ (دراسة مُقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت ،الأردن.
- غانم، ياسين. (1991). **التقادُم المُكسب والمُسقط:دراسة مُقارنة**، بدون طبعة. بدون دار نشر.
- غانم، ياسين (2000). **الحيازة وأحكامُها في التشريع السوريّ والتشريعات العربيَّة**، ط3. بدون دار نشر.
- قاسم، محمد حسين (ب. د. ت). **موجز الحقوق العينيَّة الأصليَّة، الجزء الأول حقّ الملكيَّة في ذاته**. بدون طبعة. الإسكندريَّة. منشورات الحلبي الحقوقيَّة.
- **قانون البيِّنات في الموادِّ المدنيَّة والتجاريَّة** رقم (4) لسنة 2001م، المنشور بتاريخ 2001/9/5م.
- **قانون العقوبات الأردنيّ** المُطبَّق في فلسطين رقم (16) لسنة 1960م، والمنشور في الجريدة الرسميَّة رقم (1487)، تاريخ 1960/1/1م.
- **قانون العقوبات المصريّ** رقم (58) لسنة 1937م.
- **مجلَّة الأحكام العدليَّة.**
- مجْمَع اللُّغة العربيَّة (2004). **المعجم الوسيط**. مجلّد1. ط4. مكتبة الشروق الدوليَّة.
- **مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ** رقم (4) لسنة n 2000م.
- ورش، جمعة عبد الله رباح (2010). **أحكام الغصب وصوره المُعاصرة في الفقه الإسلاميّ**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلاميَّة. غزَّة.

References

- Abdel Bari, Reda Abdel Halim Abdel Majeed: "The Comprehensive Guide to Ownership and Subsidiary Property Rights," (in Arabic) No publisher.
- Abdeen, Muhammad Ahmed: "Prescription and Extinction in Civil Law - Elevations - Commercial - Administrative - Criminal - Aviation - Personal Status - Labor - Social Insurance," (in Arabic) No publisher, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jamei.
- Abu Al-Saud, Ramadan: "The Comprehensive Guide to Original Property Rights, (in Arabic) No publisher, Egypt, Halabi Legal Publications
- Ahmed, Mohamed Suleiman.2001. "The Difference Between Possession and Guarantee in Ownership Acquisition," (in Arabic) 1st edition, International Scientific and Cultural Publishing House
- Al-Aboudi, Abdul Ali.1996. "Possession Jurisprudence and Jurisdiction," (in Arabic) 1st edition, Arab Cultural Center, Casablanca
- Al-Danasouri, Az al-Din; Akkaz, Hamed: "Civil Possession and its Criminal Protection in Light of Jurisprudence and the Judiciary," (in Arabic) No publisher, Alexandria.
- Al-Sadah, Abdel Moneim Faraj.1960. "Original Property Rights: The Right of Ownership," (in Arabic) No publisher, Egypt, Mustafa Al-Bani & Sons Printing and Publishing House
- Al-Sanhoury, Abdel Razzaq Ahmed: "The Intermediate in Explaining the New Civil Law - Causes of Acquiring Ownership," (in Arabic) Vol. 9, Vol. 2, Beirut, Halabi Legal Publications.
- Al-Shahawi, Qadri Abdel Fattah.2002."Possession as a Cause of Acquiring Ownership in Egyptian and Comparative Legislation, (in Arabic). No publisher, Alexandria, Ma'arif Establishment.
- Amayreh, Suleiman Ali Suleiman. 2005. "Possession in Jordanian Civil Law (A Comparative Study) (in Arabic)," Al Al-Bayt University, Jordan
- Palestinian Civil Law Project, Law No. 4 of 2000.

- Dabbagh, Hussein. (2012). The Rule of Possession in Movable Property as Evidence of Ownership (in Arabic): The Moroccan Journal of Legal and Judicial Studies, 2012, pp. 123-142.
- Egyptian Civil Law No. 131 of 1948, issued in Cairo on 9 Ramadan 1367 AH, July 16, 1948, published in the Egyptian Gazette No. 108, reissued on July 29, 1948
- Ghanem, Yassin.1991. "Prescription and Extinction of Acquired Rights: A Comparative Study, (in Arabic). No publisher.
- Ghanem, Yassin.2000. "Possession and its Regulations in Syrian Legislation and Arab Legislations," (in Arabic). 3rd edition, No publisher.
- Jordanian Civil Law No. 43 of 1976, published in the Official Jordanian Gazette No. 2645, dated August 1, 1976, page 2
- Jordanian Penal Code applied in Palestine, Law No. 16 of 1960, published in the Official Gazette No. 1487, dated January 1, 1960.Egyptian Penal Code No. 58 of 1937.
- Journal of Judicial Decisions.
- Saad, Nabil.2010. "Original Property Rights," (in Arabic) 1st edition, Halabi Legal Publications.
- Sorour, Mohamed Shukri.1999. "A Brief on the Regulation of Ownership in Egyptian Civil Law," (in Arabic) No publisher, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Sukar, Faraj Ibrahim Abdullah. (2011). Possession in Movable Property as a Cause of Acquiring Ownership: A Comparative Analytical Study (in Arabic): Al-Azhar University, Palestine.
- Law on Evidence in Civil and Commercial Matters No. 4 of 2001, published on September 5/ 2001
- Qasem, Muhammad Hussein: "Summary of Original Property Rights - Part One: The Right of Ownership in Itself," (in Arabic) No publisher, Alexandria, Halabi Legal Publications.